

**فأقل** واطلا في ما ذكر اسم من تقييده ببلدهم **ويذكر**  
**عدد ضيقان رجلًا ورجلًا** لأنه اتفق للمعروف وأقطع للفرع  
 بأن بشرط ذلك على كل منهم أو على المجموع كان يقول و  
 تضيقت في كل سنة الفاسم وهم يتوزعون فيما بينهم  
 أو يتجمل بعضهم عن بعض **ويذكر منكم كلبين**  
**وقاضل مسكن وجنين طعام وادم** من غير وسمن  
 وزيت ونحوها **وقسمهما لكل منا** ويقاوتان بينهما ف  
 القدر في الضعة بحسب تقاوت الجزين **ويذكر قدر ايام**  
 الضياقة في الحول كما ين يوم **ويذكر العلف** للذواب  
**لا جنس ولا قور** اي لا بشرط ذكرهما في كل الاطلاق  
 ويحتمل على بين وحشيش وقتا بحسب العادة **الا الشعير**  
 ان ذكره **في قدر** ولو كان لواحد ذواب ولم يعين عددها  
 لم يعلق لها الا واحدة على التصق وقوي لا جنس الى اخره  
 من زيادته والاصح في ذلك ما روي البيهقي انه صلى الله  
 عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلثمائة  
 رجل وعلى قضاة من عمر بنهم من المسلمين وروى الشيخان  
 خبر الضياقة ثلثة ايام وليسكن المقره بحيث يدفع البرد  
**وله اجابة من طلب منه ولو عجمي اداء جزية** لا باسمها  
 بل باسم ركاه ان رآه مصالحة ويستقصا عنهم اسم الجزية

وله

**وله تضييقها** اي الزكاة عليهم كما فعل عمر رضي الله عنه  
 وطغيا لعم احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وله ان يقسم  
 من ثمنها او يحبسها ونحوهما بحسب المصلحة **بالجزية**  
 ثلثا يكثر التضييق ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه  
 على مؤرد النض في خمس اربعة شتات وخمس وعشرين  
 بنتا مخاض وفي العشرين خمسها او عشرين في الركاز خمس  
 ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون اخرج  
 بنتي مخاض مع اعطاء الجيران او حقين مع اخذه فيعط  
 في الفزولة مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما وياخذ  
 في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الجزية هنا في ذلك  
 للامام لا للمالك كما نص عليه الشافعي **ولا باخذ بقى بقا**  
 كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرين لان الاثر اتم  
 ورد في تضييق ما يلزم المسلم ثم **اطاخوة** منه مضعفا  
 او غير مضعفا **جزية** فتصرف مصر فيها ولهذا قال عمر  
 هؤلاء هم اهل اسم ورضوا بالحق ولا يوغد من ماله من لا  
 تلامه الجزية كالمراة والصبي ويزاد على الضعف ان لم يع  
 بد يشار عن كل واحد الى ان يبقى **فصل**  
 في احكام الجزية غير ما مر **لكن هتا** بعد هذا للكفار **لكن** عنهم  
**مطلقا** عن التضييق بما ياتي بان لا تعرض لهم نفسا ومالا

الاجابة انما هي  
 فليس خمسها ان كان شاة  
 فلو لم يرد او عشرين شاة  
 بخواتم اربعة وعشرين

فليس خمسها ان كان شاة  
 فلو لم يرد او عشرين شاة  
 بخواتم اربعة وعشرين

الاجابة انما هي  
 فليس خمسها ان كان شاة  
 فلو لم يرد او عشرين شاة  
 بخواتم اربعة وعشرين